

## سنن الدارقطني

109 - نا أبو بكر نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع عن بن عمر قال ٧ إذا طلق  
العبد امرأته ثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره حرة كانت أو أمة عدة الحرة ثلاث  
حيض وعدة الأمة حيضتان